

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ
الْمَلَجُسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس مجلسه المنعقدة في ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

**قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء أقليم كوردستان - العراق
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

المادة (الأولى):

١ - يلغى الاستثناء الوارد في التعديل الاول للمادة الرابعة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق المعدل حول شرط العمر.

٢ - يشترط فيمن يعين بمنصب وكيل وزارة أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل.

المادة (الثانية):

١ - تعدل الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الوزراء وتقرأ كالتالي:

((يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويكون من الرئيس ونائبه والوزراء))

٢ - تلغى الفقرة (٢) منها وتحل محلها مايلي:-

((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب))

٣ - تلغى الفقرة (٣) منها وتحل محلها مايلي:-

أ - رئيس مجلس الوزراء تحويل بعض من صلاحياته إلى نائبه.

ب - في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء يتوب عنه نائبه.

٤ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) منه وتقرأ كالتالي:-

((في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه نائبه لتمشية الامور حين تسمية رئيس

جديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وتشكيل الوزارة الجديدة))

المادة (الثالثة):

تلغى المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء الاقليم والتعديلات الجارية عليها ويحل محلها مايلي:-

أ - تضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:-

١ - وزارة الداخلية

٢ - وزارة المالية والاقتصاد

٣ - وزارة العدل

٤ - وزارة شؤون البيشمركة

٥ - وزارة النقل

٦ - وزارة التربية

- ٧- وزارة الصحة
 - ٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - ٩- وزارة الاوقاف والشأن الدينية
 - ١٠- وزارة الموارد المائية
 - ١١- وزارة الأعمار والاسكان
 - ١٢- وزارة التخطيط
 - ١٣- وزارة حقوق الانسان
 - ١٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 - ١٥- وزارة الزراعة
 - ١٦- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين
 - ١٧- وزارة الثقافة
 - ١٨- وزارة الكهرباء
 - ١٩- وزارة الثروات الطبيعية
 - ٢٠- وزارة البلديات
 - ٢١- وزارة الرياضة والشباب
 - ٢٢- وزارة شؤون المناطق خارج الأقليم
 - ٢٣- وزارة التجارة
 - ٢٤- وزارة الصناعة
 - ٢٥- وزارة البيئة
 - ٢٦- وزارة السياحة
 - ٢٧- وزارة الاتصالات
 - ب- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزراء أقليم >
- المادة (الرابعة) :**
- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحکام هذا القانون.
- المادة (الخامسة) :**
- على مجلس الوزراء تنفيذ أحکام هذا القانون.
- المادة (السادسة) :**
- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان رشاد المفتى

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق